– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان –

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة بارزة في تاريخ البشرية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شكل توصية تحمل رقم (217) في 10 ديسمبر 1948 من دون صوت معارض، رغم التحفظات التي أبدتها بعض الدول كانت في مجملها ذات أبعاد إيديولوجية أو دينية. وسرعان ما امتلك أهمية سياسية ومعنوية وحتى قانونية تقارب ما يتمتع به ميثاق الأمم المتحدة، وأصبح مرجعا للدول والمنظمات الدولية في قياس احترام حقوق الإنسان.

أولا: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 30 مادة مسبوقة بديباجة، تضمنت الديباجة تقديم للأسباب والمبررات التي أدت إلى إصدار هذا الإعلان حيث نصت على أن الكرامة الانسانية، تكون بالتساوي في الحقوق بين كل البشر في الحقوق وتحقيق الحرية والعدل والسلام في العالم، كما أقرت أن كون الإنسان قد يتناسى ويزدري هذه الحقوق، ويعمل همجيته مما يؤذي الضمير البشري وعليه كان من الضروري أن يتولى القانون بما له من قوة ملزمة حماية هذه الحقوق حتى لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ويقوم الإعلان على جملة من المرتكزات الأساسية تنبع منها كافة الحقوق هي: الحرية، والمساواة، وعدم التمييز، والإخاء، فقد أكدت ذلك المادة الأولى تليها المادة الثانية، لتعلن انه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز مهما كان نوعه، ونصت المادة الثانية على أن هذا الإعلان يسري على الجميع، مهما كان وضع الأقاليم التي يعيشون فيها، يتساوى فيها كون الإقليم أو البلد مستقلا أو تحت الوصاية أو غير مستقل تماما، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

وبدراسة لمختلف الحقوق والحريات المتضمنة في الإعلان نجد انه يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1-الحقوق المدنية والسياسية: تجسدت في المواد (من03 إلى 21) يمكن تقسيمها بدورها إلى:

ا-**الحقوق الشخصية** (اللصيقة بالشخصية): وتشمل هذه الحقوق ما يلي: – حق الفرد في الحياة والحرية والأمن (المادة 03).– حق الفرد في عدم الاسترقاق والاستعباد(المادة 04).– الحق في عدم التعرض للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة(المادة 05).– حق الإنسان أينما وجد أن يعترف له بالشخصية القانونية(المادة 06).– حق المساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون دون تمييز(المادة 07).

ب- الحقوق الضامنة للأمن الشخصي: وتشمل ما يلي:

- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أي أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية التي يحميها القانون (المادة 08). - حق الإنسان في عدم القبض عليه أو حجزه أو نفيه تعسفيا (المادة 09).- حق الإنسان في محاكمة عادلة(المادة 10).- الحق في اعتبار كل شخص متهم في جريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بحكم قطعي، وتجريم رجعية القوانين الجزائية(المادة 11).- حق كل شخص في الحماية القانونية من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو شرفه أو سمعته(المادة 12). - حق الإنسان في التماس ملجأ خلاصا من الاضطهاد ولكن مع عدم جواز التذرع بهذا الحق إذا كان هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (المادة 14).

ج- مجموعة الحقوق المتعلقة بحياة الأفراد الاجتماعية والقانونية: وتشمل ما يلي:

- انه لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، كما يحق له أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده، وله حق العودة إليه (المادة 13). - انه لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا، أو إنكار حقه في تغييرها (المادة 15). - الحق في الزواج وتأسيس أسرة لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة (المادة 16).

د- الحقوق السياسية للفرد: وتشمل ما يلي:

- حق المعتقد فلكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا حرية تغيير الفرد لديانته وعقيدته، كما يشمل حرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أو مع الجماعة(المادة 18).- حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل والحصول على الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون قيد جغرافي(المادة 19).- حق كل شخص في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ودون إكراه في الانضمام(المادة 20).- حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارهم بحرية(المادة 1/21).- حق المساواة في تقلد الوظائف العامة في البلاد(المادة 2/21).- الحق في التعبير الحر عن الإرادة عن طريق انتخابات حرة نزيهة ودورية سرية تتمخض عنها حكومة تستمد سلطتها من إرادة الشعب(المادة 3/21).

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تجسدت في المواد (من22 إلى 27) وتشمل المواد التالية:

– حق الفرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه (المادة 17). (للإشارة هذا الحق من الحقوق المختلطة من حيث التصنيف حيث أن هناك من يدرجه ضمن الحقوق المدنية المتعلقة بحياة الأفراد الاجتماعية وهناك من يضعها في خانة الحقوق الاقتصادية).

وقد مهدت المادة 22 من الإعلان لباقي الحقوق باعتبار أن لكل شخص باعتباره عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي وحقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والدولي وبما يتفق ومجهود كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

ثم جاءت باقي المواد تواليا لتفصيل هذه الحقوق وجاءت كما يلي:

–حق العمل: فلكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية، كما له حق الحماية من البطالة، وكما له الحق دون تمييز في اجر مساو للعمل يكون عادل مرضي يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية، كما لكل شخص أن ينشئ أو ينضم إلى نقابات حماية لمصلحته(المادة 23).–الحق في الراحة والإجازة: لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر(المادة 24).–حق الإنسان في مستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، والحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة (المادة 1/25).

وللأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصة، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريق غير شرعية (المادة 2/25)، وهذه الفقرة مبرر كاف للعربية السعودية للتحفظ عند التصويت عن الإعلان باعتبار عدم التفريق بين الطفل الشرعي والطفل المولود خارج إطار الزواج، لاعتبارات الشريعة الإسلامية، مثلا لا تقر التوارث بين الآباء والأبناء خارج إطار الزواج، وان كانت تجيز التوارث بينهم وبين أمهاتهم.

–حق التعليم المجاني خاصة في مراحله الأولى على الأقل، وضمان المساواة في القبول لمرحلة التعليم العالي على أساس الكفاءة، مع تعميم التعليم الفني والمهني، مع مراعاة أن يهدف التعليم إلى تحقيق التنمية الشاملة لشخصية الإنسان، وتقوية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب وجميع الفئات (المادة 26).–حق كل فرد في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه مع حرص كل فرد في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني (المادة 27).

أما المواد(من 28 إلى 30) فكانت بمثالة الأحكام الختامية للإعلان، فقد أشارت المادة 28 إلى حق كل فرد في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، كما أشار الإعلان في المادة 29 إلى وجود واجبات على كل فرد نحو المجتمع، فيما أشارت المادة إلى أن ممارسة الفرد لهذه الحقوق ليست مطلقة، وإنما يحق للدولة أن تصدر قوانين تبين فيها حدود هذه الحقوق، شريطة أن تكون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

وأكدت المادة 30 على انه لا يجوز تأويل أي نص في هذا الإعلان على نحو يخول الدولة أو الجماعة أو الفرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى تهديم هذه الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان.

ثانيا: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يجرد جانب من الفقه الإعلان العالمي من حقوق الإنسان من أي قيمة قانونية، مستندين إلى انه صدر في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي لا يتمتع بقوة الإلزام طالما لم يأخذ صورة معاهدة دولية، وبالتالي هو مجموعة من المبادئ العامة التي صدرت في شكل توصية، كما أن المادة الثانية والعشرون من الإعلان تقر بأن تحقيق الحقوق المنصوص عليها يجب أن يتم من خلال التنظيم القانوني الداخلي لكل دولة، وان الصفة غير الإلزامية للإعلان هي التي جعلت إعداده لا يستغرق سوى 18 شهرا في حين أن إعداد اتفاقية دولية متعلقة بحقوق الإنسان يستغرق عادة سنوات طويلة.

وفي المقابل يرى جانب آخر أن أهمية الإعلان وقيمته القانونية تكمن في:

اتفاق واضعيه على انه التقاء للجميع على فهم مشترك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها ويشير إليها ميثاق الأمم المتحدة، وهو مثل أعلى مشترك تسعى كافة الشعوب أن تبلغه، وعليه هو بمثابة برنامج عمل للدول لأجل تحقيق ذلك، وان اختيار أسلوب الإعلان بدل المعاهدة الدولية الملزمة يعود إلى قناعة الدول في تلك الفترة بعدم قبول اغلب الدول الالتزام فورا باتفاقية دولية تتضمن التزامات محددة ومباشرة في مجال حقوق الإنسان.

اندماج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول، فعلى المستوى الدولي نجد أن الإعلان يعتبر من أهم المراجع في ديباجة ومقدمات العديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة كرست مضمون الإعلان والمبادئ الواردة فيه ، وفي هذا الصدد نجد أن مقدمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994،...وجميع ما ذكر من اتفاقيات تحيل إلى الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، كما تعزز بعض الاتفاقيات الدولية مضمون الإعلان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما أكد البيان الختامي الصادر عام 1975 عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي المنعقد في هلسنكي على أن الدول المشاركة ستجعل سلوكها متفقا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بالقضاء الدولي فلم يكن موقف محكمة العدل الدولية من هذه المسالة واضحة وان كانت قد استندت إليه في بعض الأحكام والآراء الاستشارية.

أما على المستوى الداخلي فنجد العديد من الدساتير والتشريعات نص على بعض الحقوق الواردة في الإعلان كما قد تعلن صراحة تقيدها بالإعلان، بالإضافة إلى أن القضاء الوطني في بعض الدول استند إلى الإعلان في عديد من أحكامه.

تظهر القوة الإلزامية للإعلان بالنظر إليه باعتباره يتضمن تفسيرا – طابع تفسيري– رسميا أو تحديدا لمضمون حقوق الإنسان والحريات التي أشارت إليها نصوص ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا ما ورد في المادة 56 من الميثاق، والتي بموجبها يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بان يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم العمل بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق والتي من أهمها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز.

تظهر أيضا القوة الإلزامية للإعلان من خلال اعتباره جزءا من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول، فتوصيات الجمعية العامة ومنها الإعلان قد تكون مقدمة لتشكيل قواعد عرفية جديدة، فهي تعبر عن سوابق صالحة لنشوء هذه الأعراف إذا ما توفرت لها عقيدة الشعور بالإلزام، التي يمكن أن تنشأ من خلال اضطرار العديد من الدول إلى اعتماد القواعد الواردة فيه، ولا تفوت الدول أي مناسبة دون الإشادة بالإعلان والتمسك به، وكثيرا ما يلقى سلوك دولة استنكار المجتمع الدولي على أساس خرقها لأحكام الإعلان. ومهما قيل عن الإعلان من حيث قيمته القانونية، إلا أن الأكيد انه يشكل خطوة أولى مهمة في طريق التنظيم الحقيقي والفعال لأجل حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، هذه الخطوة تدعمت بخطوة ثانية بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان.